لانه طهارة كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان
احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره
في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق
في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم عن الماء
فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره
حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعين
وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا
الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده
لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد
من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت
صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه واما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا
ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي
استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين
اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب يضرب

ومنه

مطلب المسح على الجوارب

الشف بالفتح والتشديد ويجوز بالكسر ...

١٢ ٥٠

ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي
بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول يعني لا ينشف الجوربان
الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء
الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف
ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في
آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال
لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الثخين
ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد
بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي
فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا فجوارب اهل مرو وفعلى
الخلاف الشهير ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي
ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل
والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من
الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما
الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان
الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على هيئة الخف من الغزل بل يطلق على ما
يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من

نعم وعليه كيف يجوز ارجاع ضمير المفرد على التثنية فاجيب عنه بجواب على سبيل البدل منه

وذكر في الينابيع روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه رجع الى قولهما قبل موته بسبعة ايام وفي النوازل بثلثة ايام مفتاح السعادة

Copyright © King Saud University